يتبين أن هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصـ السمعي ية إلىمي كل منهما إلى تحقيقه، و هو إبلاغ المصنفات الفكرية في الهدف الذي يرة والسمعية البصر و رالجمهور، كما أنهما من أصحاب الحقوق المجاو من حيث الوسيلة التي يستعملانها لنقل المصنفات إلى الجمهور، إذ ت مثل هذه الوسيلة لدى هيئات البث السمعي ـــــــ ية بوامج المصنفات الفكرالبث الإذاعي للبر فض استقبالها من طرات حاملة لهذه المصنفات بغسطة الإشار الجمهور. ـــــــ التثبيت الأولي للأصوات أوالأصوات والصور على دعامات مادية، لكن عندما تقوم هيئات البث بتثبيـ وهو ما أقامج، تمنح لها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرالحصص والبر ع الأولالفر:الحقوق محل الحمايية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصر. ية وي، ها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عامج و الحصص الإذاعية و غيرالأعمال الأدبية والفنية و البر إعدادها عة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجا أو إنتاجها لهذه المواد فهي بذلك تقدم خدمة هامة و بأقصى سر ،يةة للملكية الفكرع بالحقوق المجاوف لها المشرية، و نتيجة لذلك، اعتالتسجيلات السمعية أو السمعية البصر هاغير أن هذه الهيئات لا تستفيد من الحقوق الأدبية باعتبـ ناكما ذكرـ أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبيـ

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي